

كتاب الأم

باب صدقة الغنم .

قال الشافعي ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم معنى ما ذكر إن شاء الله تعالى وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا كانت أربعين ففيها شاة ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وأحدى وعشرين فإذا بلغتها ففيها شاتان ثم ليس في زиادتها شيء حتى تبلغ مائة وشاة فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه ثم ليس في زиادتها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة فإذا كملتها ففيها أربع شياه ثم يسقط فرضها الأول فإذا بلغت هذا فتعد ففي كل الماشية وللساعي أن يختار السن التي وجبت له من خير الغنم إذا كانت الغنم واحدة